الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ2404ـدد

تاريخه: 2016/01/08

إعلام بحكم–حكم غيابي- اعتراض- استدعاء-خرق لقواعد إجرائية-مصلحة متهم-نظام عام.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2012/03/14 مع وصل خلاص المعاليم القانونية.

من طرف الأستاذ **في حق م.ن .**

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 16/12 الصادر عن **محكمة الاستئناف بتاريخ 03/05/ 2012.**

والقاضي نهائيا حضوريا برفض مطلب الاعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2015/11/12 تحت عدد 00324 بناءا على ثبوت الخطأ البين وإعادة نشر القضية بهته الدائرة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من تصفح أوراق القضية أن المعقب حاليا كان اعترض على الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 6704 بتاريخ 2011/06/13 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث رفضت محكمة الحكم المنتقد اعتراض المعقب حاليا شكلا على أساس أن المعترض المذكور صرح لها أنه كان حضر بجلسة يوم 06 فيفري 2002 إلا أنه خرج للرد على نداء الهاتف.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه **خرق** أحكام الفصلين 168 و183 م.ا.ج بمقولة أن القرار المنتقد كان متناقضا في مستنداته إذ سجلت المحكمة حضور المتهم بالجلسة الاعتراضية من جهة ثم سجلت عدم حضوره بالجلسة المعينة للقضية الاعتراضية ورتبت على ذلك قضائها برفض الاعتراض شكلا عملا بالفصل 183 من م.ا.ج كما نعى عليه **ضعف التعليل** على معنى الفصل 168 من م.ا.ج وطلب بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث جاء بمقتضيات الفصل 176 من م.ا.ج. أنه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم الشخصي نفسه أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المظنون فيه حصل له العلم به يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب.

وحيث أصدرت محكمة الحكم المعترض عليه حكمها غيابيا على أساس أنه لم يبلغ الاستدعاء للمتهم ولم يحصل له العلم به في نطاق الفصلين 175 و176 من م.ا.ج.

وحيث تبين من محضر جلسة يوم 06 فيفري 2012 أن المحكمة المتعهدة بالاعتراض أخرت القضية إلى جلسة يوم 27 فيفري 2012 بطلب من النيابة العمومية لاستدعاء المتهم بعد أن تبين لها تغير حالته من موقوف في غيرها إلى حالة السراح وقد حضر المتهم بالجلسة المعينة إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه وعوض التوجه له بالسؤال عن سبب تخلفه عن جلسة الحكم المعترض عليه والتأكد من مدى توفر شروط تطبيق الفصل 176 المشار إليه للبت في مطلب الاعتراض من الناحية الشكلية إلا أنها ارتأت استفساره عن سبب تخلفه عن الجلسة السابقة ورفضت اعتراضه شكلا استنادا إلى تصريحاته المسجلة عليه وهو تزيد وقعت فيه المحكمة باعتبار أن المسألة حسمت بما ضمن بمحضر الجلسة ليوم 2012/02/06 وفي ذلك خرق للقواعد الإجرائية الأساسية ومصلحة المتهم الشخصية والنظام العام باعتبار أن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي هو طعن استثنائي شرع لصالح المتهم الذي لم يبلغه الاستدعاء أو حال دون حضوره لدى القضاء ليتسنى له بتلك الوسيلة إبلاغ صوته والدفاع عن نفسه وطالما أن المحكمة قضت بالصورة السالف ذكرها فانه يستوجب قبول المطعن لوجاهته ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع الإعفاء.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء من الخطية وإرجاع معلومها اليه.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2016/01/08 عن الدائرة 17 برئاسة السيّد و وعضوية المستشارين السيدتين و
وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه